



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

6 - في باب إنشاء العلامات التجارية وحماية المنتجات الموجهة للتصدير، وكذا تمويل المبادرات والأوسمة الممنوحة سنوياً للمصدرين الأوائل والمكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في تحسين أو إنشاء منتجات موجهة للتصدير :

* 50% من تكاليف إنشاء العلامات،

* 10% من تكاليف حماية المنتجات بالخارج الموجهة للتصدير،

* 100% من تكاليف منح المبادرات والأوسمة للمصدرين الأوائل،

* 100% من تكاليف منح المكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

7 - في باب وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير حيّز التنفيذ :

* 80% من تكاليف وضع حيّز التنفيذ لبرامج التكوين المتخصص في مهن التصدير.

8 - في باب النقل الدولي للمنتجات السريعة التلف أو المصدرة إلى وجهات بعيدة :

* 50% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات الفلاحية السريعة التلف الموجهة للتصدير،

* 25% من تكاليف النقل الدولي للمنتجات غير الفلاحية.

9 - في باب التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة بالمنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير :

* 80% من التكاليف المترتبة عن التنظيم والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية الخاصة بالمنظمة على المستوى الوطني والمخصصة لترقية المنتجات الجزائرية الموجهة للتصدير.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

وزير التجارة

بختي بلعاب

وزير المالية

حاجي بابا ممي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات الصندوق الخاص لترقية الصادرات،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-084 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2 : يتم وضع برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف للصندوق يحدد الأهداف المسطرة وكذا آجال تنفيذها.

المادة 3 : تحدد كفاءات معالجة ملفات طلبات دعم الدولة، وكذا الوثائق التبريرية المطلوبة للاستفادة من التعويض بمقررات للوزير المكلف بالتجارة.

المادة 4 : يخضع منح دعم الدولة المقدم من طرف الصندوق، بعنوان تعويض الملفات المقدمة للقيام مسبقاً بالعمليات المؤهلة للاستفادة من هذا التمويل.

المادة 5 : تخضع إعانات الدولة الممنوحة من طرف الصندوق لرقابة الأجهزة المؤهلة للدولة، طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالثقافة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية).

إنّ الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالثقافة، لا سيما المادة 2 منه،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

السلك	التعداد
المنشطون الثقافيون	1

المادة 2 : تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الديوان الوطني للخدمات الجامعية)، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ترسل حصيلة مادية ومالية عن التعويضات المقدمة سنويا إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1437 الموافق 23 غشت سنة 2016.

وزير التجارة

بختي بلعاب

وزير المالية

حاجي بابا عمي



قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، في اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري لمدة خمس (5) سنوات، قابلة للتجديد :

– علي بورجوان، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،

– رشيد حدار، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، عضوا،

– أمال وسيلة إسعد، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية، عضوا،

– سجية أونايح، ممثلة عن الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،

– حورية سويسسي، ممثلة عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم، عضوا،

– عبد الفتاح بوقننة، ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، عضوا،

– زهية إبرسيان، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،

– مجيد بن مخلوف، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، عضوا.